في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية اذا كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبقدر
الثلث يجوز عند ابي حنيفة رح وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وهل يجمع الخروق
في اذني الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت
عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي
وان كان فقيرا اجاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا
ولو اصابتها فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة
الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر او رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واما في
الزعفراني عن ابي يوسف رح انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به
والجذاء التي لا تنبت لا يجوز ومقطوعة رؤس ضرعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدي حلمتيها خلقة او ذهبت
بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل
الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفتاوي
القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان
يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد
الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه يتصدق بالاجر وان اشترى
بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول
بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراد ينضح فرجه
بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان بقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن
وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد وما ولدت يتصدق بها ويجوز الانتفاع بجلد
الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع
البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم والقياس بيعه بالدراهم ليتصدق
بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية
ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل في الاجناس وفي فتاوي الامام ظهير الدين رح الجواب في اللحم
كالجواب في الجلد انه باع بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل
واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل

ذلك

ذلك وينقصه تصدق بما نقصه وان كان تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها
معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد
يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق
بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه
ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد
وعن ابي حنيفة رح انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب
الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنين حي يتصدق
بالولد استحسانا والاكل من الاضحية يأتي في الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع
في التضحية عن الغير وفي المجرد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فهو الروايات اما عن اولاده
الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فعنه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد وزفر رحمهما يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي
رح بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذا الوصي على قياس صدقة الفطر عند
ابي حنيفة رح والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على
هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي عنها ويؤدي دينه وفي الفتاوي
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل
لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن
كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رح عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع
قال يأكل منه ويصنع منه ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال
محمد بن سلمة رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق
بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به
ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رح مثل ذلك وقال
محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة اذا اوصى
ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته
وقال الصدر الشهيد في الفتاوي ذكر ان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب الاباء ان ضحى بغير
امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده وان كانوا
صغارا جاز واجزأهم وفي الكتاب بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة ولو اعتق عبدا من تركة
ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف

Copyright © King Saud University